

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/MYS/2
20 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان،
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ماليزيا

هذا التقرير عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يأخذ بمبدا المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وأعد التقرير مع مراعاة لوتيرة استعراض من أربع سنوات في الجولة الأولى. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية تاريخ التصديق أو الانضمام لحقوق الإنسان ^(٢)	أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	نعم (المواد ٢ (و)، و٥ (أ)، و٧ (ب))، و٩، و١٦) ^(٣)	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	نعم (المواد ١، و٢، و٧، و١٣، و١٤، و١٥، و الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٨، والمادة ٣٧) ^(٤)	-
<p>المعاهدات الأساسية التي ليست إندونيسيا طرفاً فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٥)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٦)	لا		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٧)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٨)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩)	نعم، باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و١٠٥ و١١١.		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٦، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري

لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وعلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية^(١٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل ماليزيا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١١). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً ماليزيا بأن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١٣)، وتسريع الجهود الرامية لإعادة النظر في طبيعة تحفظاتها على المواد ١ و٢ و٧ و١٣ و١٤ و١٥ والفقرة ١ (أ) من المادة ٢٨ والمادة ٣٧^(١٤) من الاتفاقية بغرض سحبها^(١٥). وشجعت كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٦) وبروتوكول باليرمو^(١٧).

٢- وبالرغم من ترحيب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتطمينات ماليزيا بأنها بصدد مراجعة تحفظاتها على المادتين ٥ (أ) و٧ (ب) بغرض سحبها، فقد حثتها على مراجعة جميع تحفظاتها المتبقية بغرض سحبها، ولا سيما على المادة ١٦^(١٨). وأعربت اللجنة عن قلقها على نحو خاص من موقف ماليزيا الذي مفاده أنه لا يمكن تعديل القوانين القائمة على تفسير الشريعة^(١٩).

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لكون الاتفاقية لم تصبح جزءاً من القانون الماليزي بعد ومن ثمة فإن أحكامها غير معمول بها في المحاكم المحلية^(٢٠).

٤- وبالرغم من ترحيب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بترجمة الاتفاقية إلى لغات الباهاسا الماليزية والصينية والتاميلية وبنشرها في أوساط المنظمات غير الحكومية النسائية وبمبادرة وضع كتيب للأطفال عن الاتفاقية، فقد أعربت عن قلقها لكون أحكام الاتفاقية غير معروفة على نحو واسع في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين^(٢١).

٥- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون الطفل لعام ٢٠٠١^(٢٢) والعديد من القوانين الأخرى الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها^(٢٣). وشاطرت لجنة حقوق الطفل رأي ماليزيا بضرورة مراجعة القوانين غير المتماشية مع تعريف الطفل بموجب المادة ١ من الاتفاقية^(٢٤) وأوصتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة تعريف الطفل في القوانين الوطنية^(٢٥).

٦- وشجعت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٨ ماليزيا على أن تأخذ في اعتبارها، خلال مراجعة تشريعات العمل، بما فيها قانون (تشغيل) الأطفال والشباب لعام ١٩٦٦، التباينات بين التشريع الوطني والاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)^(٢٦).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٧- رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان (سوهاكام)^(٢٧)، ولا سيما بولايتها التي شملت إجراء تحليلات والقيام بأنشطة التوعية والتدريب، وكذلك تلقي الشكاوى الفردية والتحقيق فيها، وزيارة أماكن الاحتجاز^(٢٨). واعتمدت لجنة التنسيق الدولية هذه اللجنة ضمن المركز 'ألف' عام ٢٠٠٢^(٢٩). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، خلال عملية تجديد الاعتماد، حافظت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان على المركز 'ألف'، بيد أن لجنة التنسيق الدولية أعطتها مهلة لكي تقدم، في غضون سنة من الإخطار، الأدلة الموثقة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس^(٣٠).

٨- وأحاطت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٧ علماً بإنشاء لجنة حكومية معنية بالمساواة بين الجنسين مؤخراً^(٣١). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لإنشاء وزارة المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية عام ٢٠٠١^(٣٢)، والشعبة الخاصة المعنية بالطفل عام ٢٠٠٥ في إدارة الرعاية الاجتماعية^(٣٣). وأشارت لجنة حقوق الطفل بارتياح إلى إنشاء المجلس الاستشاري الوطني للطفل ومجلس تنسيق حماية الطفل اللذين عهد إليهما بإسداء المشورة لوزارة المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية بشأن حماية الطفل^(٣٤).

دال - التدابير السياسية

٩- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن وزارة المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية بصدد الانتهاء من صياغة خطة عمل وطنية شاملة ثانية من أجل الطفل سيجري دمجها في السياسة الوطنية للطفل^(٣٥). وأوصت اللجنة بجملة أمور منها توجيه الأنشطة المتصلة بخطة العمل الوطنية الثانية نحو تنفيذ الاتفاقية^(٣٦).

١٠- كما أوصت اللجنة بأن تدرج ماليزيا في مناهجها الدراسية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل^(٣٧).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٨)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٦	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع عام ٢٠٠٨
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٧	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الثاني إلى الرابع عام ٢٠١٢

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجّهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم (٥-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧) ^(٣٩)	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
لا يوجد	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، قدم الطلب عام ٢٠٠٥؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، قدم الطلب عام ٢٠٠٥؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين، قدم الطلب عام ٢٠٠٦؛ والمقرر الخاص المعني بالمهاجرين، قدم الطلب عام ٢٠٠٦؛ والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، قدم الطلب عام ٢٠٠٧؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، قدم الطلب عام ٢٠٠٨.	الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
-	التيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
أُرسل ما مجموعه ٢٩ رسالة خلال الفترة قيد الاستعراض. وإضافة إلى البلاغات التي أرسلت بشأن جماعات محددة، شملت هذه البلاغات ٥٤ فرداً، من بينهم ٩ نساء. وردت الحكومة على ١٧ بلاغاً، وهو ما يمثل ٥٩ في المائة من البلاغات التي أُرسلت.	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
ردت ماليزيا على واحد من ١٢ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٤١) خلال الفترة قيد الاستعراض، ضمن الآجال المحددة ^(٤٢) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٤٠)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- تدخل ماليزيا ضمن منطقة المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بانكوك^(٤٣). وفي عام ٢٠٠٧، عمل المكتب الإقليمي مع لجنة حقوق الإنسان الوطنية القائمة من أجل تعزيز قدراتها^(٤٤). وقدمت ماليزيا مساهمة مالية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦^(٤٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- بالرغم من إعراب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لتعديل المادة ٨(٢) من الدستور عام ٢٠٠١ لحظر التمييز على أساس نوع الجنس، فقد أعربت عن قلقها من التفسير الضيق الصادر عن المحاكم لهذه المادة^(٤٦). وحثت اللجنة ماليزيا على أن تدرج في دستورها و/أو التشريعات الوطنية الملزمة الأخرى تعريفاً للتمييز ينسجم مع المادة ١ من الاتفاقية وأن تقوم بسن وتطبيق قانون يعكس تحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في مجالات الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك إدراج عقوبات كافية وكفالة توافر وسائل انتصاف فعالة^(٤٧).

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن ما يلي: وجود نظام قانوني مزدوج قائم على القانون المدني والتفسيرات المتعددة للشريعة، مما يؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة، لا سيما في الزواج والعلاقات الأسرية؛ والتفسير المقيّد للشريعة الذي يضر بحقوق المرأة المسلمة؛ وعدم الوضوح في النظام القانوني، لا سيما حول ما إذا كانت زيجات النساء غير المسلمات من أزواج اعتنقوا الإسلام تخضع للقانون المدني أو للشريعة^(٤٨). وحثت اللجنة ماليزيا على الشروع في عملية إصلاح للقوانين تزيل أوجه عدم الاتساق بين القانون المدني والشريعة، بوسائل منها كفالة حل أي تنازع للقوانين فيما يتعلق بحقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز، على نحو يمثل بالكامل للدستور والاتفاقية. وأوصت اللجنة كذلك بإنشاء آلية اتحادية قوية لمواءمة وكفالة اتساق تطبيق قوانين الشريعة في أرجاء جميع الولايات^(٤٩).

١٤- ومع أن اللجنة تلاحظ العمل الذي تقوم به وزارة التعليم في توفير المبادئ التوجيهية من أجل إزالة الأنماط الفكرية الجامدة المتعلقة بالجنسين من الكتب الدراسية، فقد أعربت عن القلق إزاء استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية الراسخة في ما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل^(٥٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل ماليزيا بمواصلة معالجة المشاكل التي تواجه الطفلات والتوعية بالمساواة بين البنات والبنين.

١٥- وبينما أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للتنصيص على مبدأ عدم التمييز في الدستور وفي قانون الطفل لعام ٢٠٠١ وللتدابير الخاصة المتخذة لتحسين وحماية وضع الشعوب الأصلية ووجودها، فقد أوصت ماليزيا باتخاذ خطوات لمنع التفاوتات المتسمة بالتمييز ضد الأطفال المنحدرين من الفئات المستضعفة ومكافحتها. ويشمل هؤلاء أطفال أورانغ أسلي وأطفال الشعوب الأصلية والأقليات الذين يعيشون في صباح وساراواك، ولا سيما في المناطق النائية، والأطفال طالبي اللجوء واللاجئين، والأطفال المولودين خارج رابطة الزواج، وأطفال العمال المهاجرين^(٥١) والأطفال المعوقين الذين يعيشون في مناطق نائية^(٥٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن عقوبة الإعدام لا يحكم بها في الواقع على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة لكنها أعربت عن قلقها البالغ لكون ماليزيا لم تسحب بعد تحفظها على المادة ٣٧ من الاتفاقية^(٥٣). وأوصت اللجنة ماليزيا بأن تعجل، على سبيل الأولوية، باتخاذ التدابير الرامية إلى تعديل اللوائح الأساسية (قضايا الأمن) لإلغاء عقوبة الإعدام على الأطفال^(٥٤).

١٧- وأحاط تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان صدر عام ٢٠٠٦ علماً بوقوع اعتداءات عنيفة على عمال منازل ومحدوث وفيات في صفوفهم عام ٢٠٠٤^(٥٥). وأشارت إلى أن عمال المنازل أبلغوا أيضاً عن اعتداءات خلال توظيفهم، ومكوّتهم في مراكز التدريب قبل السفر معزولين شهوراً متصلة في أماكن ضيقة ليس لهم فيها إلا القليل من الطعام ويتهددهم الاعتداء البدني والجنسي^(٥٦).

١٨- وفي عام ٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين رسالة بشأن القتل المزعوم لحمسة عمال مهاجرين على يد أفراد في إدارة الهجرة ينتمون إلى جماعة من المتطوعين تعرف باسم "منظمة متطوعي الشعب الماليزي" (RELA)، وهي

واقعة يُذكر أنها حدثت بعد هجوم شنه موظفون في إدارة الهجرة ينتمون إلى المنظمة المذكورة في اليوم السابق. وقادت الحثيات العامة لهذه الوفيات المقررين الخاصين إلى التشديد على أهمية كفالة إجراء تحقيق دقيق على ألسنة يسند إلى الموظفين المتورطين أو إلى أشخاص يعملون بالتعاون الوثيق معهم. وأعرب المقرران الخاصان عن قلقهما لما ذكر من أن أفراد منظمة متطوعي الشعب الماليزي يعوزهم التدريب الملائم والقيادة والمساءلة أمام إدارة الهجرة الماليزية. ولم ترد الحكومة على هذه الرسالة^(٥٧).

١٩- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً يستند إلى مزاعم لم يجر دحضها بشأن خمسة طلبة ماليزيين احتجزوا في بلد آخر ورُحلوا إلى ماليزيا، حيث أُبقوا رهن الاحتجاز دون محاكمة. ومدد وزير الداخلية الاحتجاز الإداري دون توجيه تم. ولم يمنح الطلبة الخمسة فرصة لمحاكمتهم محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة، ولا سُمح لهم بتنصيب محام أو إبلاغ أسرهم^(٥٨).

٢٠- وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بماليزيا على جهودها المتواصلة لإصلاح القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعديل قانون العنف المتزلي من أجل توسيع تعريف العنف المتزلي وتعزيز تدابير حماية الضحايا^(٥٩). وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التلكؤ في تجريم الاغتصاب في إطار الزواج وكون المقترح المطروح على البرلمان بشأن المسألة جرت صياغته صياغة ضيقة لتجريم الاعتداء الجنسي القائم على استخدام القوة والتهديد بالقتل من جانب الزوج، وليس الاغتصاب في إطار الزواج بناء على عدم رضا الزوجة^(٦٠)، وقدمت توصيات بشأن هذه المسألة^(٦١).

٢١- ومع تقدير لجنة حقوق الطفل لمعالجة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك سفاح المحارم، في قوانين شتى، أعربت عن قلقها الشديد لكون العنف المتزلي، بما في ذلك العنف ضد الأطفال داخل الأسرة، لا يزال مشكلاً خطيراً. ونظراً لقوة المحرمات، نادراً ما يبلغ الضحايا والشهود عن هذه القضايا، بالرغم من وجود آليات لتلقي البلاغات بشأن الاعتداء على الأطفال وإهمالمهم. كما أعربت اللجنة عن قلقها لكون العقوبة البدنية في البيت قانونية^(٦٢) وقدمت عدة توصيات في هذا الصدد^(٦٣). كما أوصت اللجنة بأن تُحظر قانوناً جميع أشكال العقوبة البدنية في المدارس^(٦٤).

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لكون التعريف غير الواضح للطفل بسبب الاختلافات في القوانين الوطنية يعوق التنفيذ الكامل لاتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال^(٦٥).

٢٣- وفي عام ٢٠٠٦، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا على تكثيف جهودها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بوسائل منها سن تشريعات محددة وشاملة؛ وتكثيف جهودها على صعيد التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور؛ وجمع البيانات الواردة من الشرطة والمصادر الدولية وتحليلها؛ وملاحقة الضالعين في الاتجار ومعاقبتهم؛ وكفالة عدم معاقبة النساء والفتيات المتجرهن لانتهاكهن قوانين الهجرة، وتقديم الدعم المناسب لهن من أجل تمكينهن من الإدلاء بالشهادة ضد الضالعين في الاتجار بهن^(٦٦).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٧، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع التقدير بإنشاء لجنة تنسيق معنية بالاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٦ وبكون ماليزيا بصدد تقديم مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى البرلمان عام ٢٠٠٧. لكنها أشارت بقلق إلى أن الأطفال المتجر بهم كثيراً ما يُحتجزون وبعد ذلك يُرحلون ولا يقدم لهم دعم متخصص ملائم. وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً ببالغ القلق بتقارير تفيد بأنه يجري الاتجار بالرضع من البلدان المجاورة لبيعهم للأزواج الذين لا أطفال لهم في ماليزيا^(٦٧).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للتشريع الذي يجرم الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال، والعمل الوقائي لأفرقة حماية الطفل ومراكز الأنشطة المتعلقة بالطفل. ونظراً لما أوردته التقارير من ارتفاع الطلب على الجنس التجاري في ماليزيا، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن حالات البغاء التي تمس الطفل، وبخاصة هشاشة بعض الأطفال أمام إمكانية استغلالهم، من قبيل الأطفال الذين لا يوجد أي سجل رسمي لوجودهم^(٦٨). وأوصت اللجنة ماليزيا بأن تضع وتنفذ سياسيات وتدابير لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال ومكافحته^(٦٩)، مع تركيز خاص على عوامل الخطر الموجودة، من قبيل السياحة الجنسية المتنامية في المنطقة، ومواصلة التعاون مع الجهات الفاعلة التي تُعنى بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري في السفر والسياحة^(٧٠). وشجعت اللجنة ماليزيا على النظر في اعتماد تشريعات محددة بشأن التزامات مقدمي خدمات الإنترنت فيما يتصل باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت^(٧١).

٢٦- وفيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، ولا سيما في صباح، أشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى ما أفضت إليه "عمليات التطهير" من احتجاز أطفال الشوارع ولكون مواقف الجمهور وأحكامه المسبقة السلبية ضد أطفال الشوارع قد فاقمت حالتهم^(٧٢).

٣- إقامة العدالة وسيادة القانون

٢٧- أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها لعام ٢٠٠٦، إلى أن ضمانات حقوق الإنسان في ماليزيا يعوقها قانون الأمن الداخلي. وهذا القانون يسمح للشرطة بأن تضع رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ودون إذن من النيابة أي شخص يعتبر تهديداً للأمن الوطني أو للحياة الاقتصادية لمدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من التحقيقات. وبموجب قانون الأمن الداخلي، يجوز لوزارة الداخلية تمديد الاحتجاز لمدة أولية لا تتجاوز سنتين دون الرجوع إلى المحاكم، ويجوز لرئيس الوزراء إصدار أمر احتجاز آخر لمدة لا تتجاوز سنتين آخرين، وهنا أيضاً من دون الرجوع إلى المحاكم، وهذه الفترة قابلة للتمديد لفترة غير محددة.

٢٨- وأشارت اللجنة بقلق إلى الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (١٠ سنوات)، والاختلافات بين معايير الحد الأدنى للسن في قانون العقوبات، وتفسيره في محكمة الشريعة وقانون الإجراءات الجنائية للشريعة (الأراضي الاتحادية) لعام ١٩٨٤. وأعربت اللجنة عن قلقها من جملة أمور منها فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة وحالات التأخير في معالجة القضايا المتعلقة بأطفال^(٧٤).

٤- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كتبت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى الحكومة بشأن حظر وزارة الأمن الداخلي خلال الشهر الماضي ١٨ كتاباً، مخصصة أساساً لدراسة الشؤون المشتركة بين الأديان، بحجة أنها يمكن أن "تخل بالسلام والوثام". وذكرت التقارير حظر أكثر من ٤٥ كتاباً منذ عام ٢٠٠٣^(٧٥). وردت الحكومة بأن من شأن المطبوعات التي تناقض تعاليم الإسلام الحقيقية، إذا توافرت دون قدر معين من التنظيم، خلق اللبلة وسوء الفهم بشأن الدين، مما يؤدي إلى إنشاء حركات منحرفة وبيئة ضارة في مجتمع تعددي^(٧٦).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن انزعاجها من التقارير التي تفيد باستخدام قانون الأمن الداخلي ضد هؤلاء المدافعين واعتبرت أن مثل هذا الاستخدام تهديد محتمل للأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما فيها حرية التعبير والتظاهر^(٧٧).

٣١- وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين رسالة بندا عاجل بشأن التهديدات بالقتل في حق محام يمثل امرأة ارتدت عن الإسلام واعتنقت المسيحية. وذكر أن مثل هذه التهديدات مرتبطة بنشاطه القانوني بصفته محامياً وقد يشكل محاولة لتخويف المحامين الذين يتولون الدفاع عن الحق في حرية الدين والمعتقد. وأعربت الممثلة الخاصة عن أسفها لغياب أي رد رسمي من الحكومة^(٧٨).

٣٢- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كتب المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بالاشتراك مع رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الحكومة بشأن الموجة الأخيرة من عمليات التوقيف والاحتجاز التي طالت عدداً من المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين للإثنية الهندية. وأشارت الادعاءات إلى توقيف واحتجاز خمسة من المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين للإثنية الهندية عقب مظاهرات غير عنيفة عملاً بقانون الأمن الداخلي. ولم يقدم لهم أي أمر بإلقاء القبض، كما أنهم لم يمثلوا أمام محكمة ولم يسمح لهم باستشارة محام^(٧٩). وأشارت الادعاءات أيضاً إلى استخدام الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه لتفريق آلاف من أفراد الإثنية الهندية كانوا متجمعين بشكل سلمي ضد ممارسات تمييزية معينة^(٨٠). وعشية هذا التجمع، ذكرت التقارير أن أكثر من ٢٠٠٠ شخص من الإثنية الهندية كانوا متجمعين في معبد هندوسي تعرضوا للضرب من قبل ضباط الشرطة بغرض ثنيهم عن حضور تجمع اليوم التالي. وألقي القبض على حوالي ٧٠ شخصاً حاولوا الهروب؛ ووجهت للعديد منهم بحضور تجمع غير قانوني وعدم الإذعان لأوامر الشرطة^(٨١).

٣٣- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كتب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة إلى الحكومة بشأن وفاة قائد من قادة الشعوب الأصلية مشارك في حملات مناهضة قطع الأشجار. وأعرب عن القلق من أن تكون

الوفاة مرتبطة بشكل مباشر بأنشطته غير العنيفة، ولا سيما دفاعاً عن حقوق الشعوب الأصلية في منطقة بارام العليا^(٨٢).

٣٤- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة مشتركة بشأن احتجاج عدد من النشطاء والقرويين الذين ألقى عليهم القبض عندما كانوا يحتجون على تدمير بيوت في مقاطعة كوالالمبور^(٨٣). ولم ترد الحكومة على هذه الرسالة.

٣٥- وبالرغم من إعراب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لسياسة ماليزيا المتمثلة في توظيف ٣٠ في المائة من النساء على الأقل في مستويات اتخاذ القرار في القطاع العام وإشارتها إلى أن وزارة المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية تقوم بوضع خطة عمل، فقد أعربت عن قلقها بشأن المستوى المنخفض لتمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي مواقع اتخاذ القرار، بما في ذلك في السلك الدبلوماسي وفي مؤسسات القطاع الخاص^(٨٤). وشجعت ماليزيا على اتخاذ تدابير مستمرة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة^(٨٥). وفي عام ٢٠٠٨، أشارت شعبة الإحصاءات للأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني زادت من ٩,١ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١٠ في المائة عام ٢٠٠٨^(٨٦).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٦- وبالرغم من إعراب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لكون خطة ماليزيا التاسعة (٢٠٠٦-٢٠١٠) ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة، فقد أبدت قلقها من قلة فرص العمل للمرأة بالرغم من المستوى التعليمي العالي الذي أدركته الفتيات والنساء. ولاحظت بقلق أن القيود على عمل المرأة، وكذلك تشريعات وسياسات حماية العمالة، ساهمت في استمرار القوالب النمطية التقليدية^(٨٧).

٣٧- وطلبت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٧ من الحكومة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الوطنية للمرأة فيما يتصل بموقع المرأة في سوق العمل ومبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة^(٨٨). وأوصت اللجنة بمراعاة هذا المبدأ عند تصنيف الوظائف حسب المسؤوليات والواجبات من أجل منع التحيز الجنساني في تحديد الأجر^(٨٩).

٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية عن أملها الشديد في أن تقدم الحكومة في تقريرها المقبل معلومات عن التدابير المتخذة أو المعتمت اتخاذها لمواءمة القوانين واللوائح الوطنية مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل (الاتفاقية رقم ١٩) لكفالة تلقي العمال الأجانب (وأفراد أسرهم) من رعايا البلدان التي صدقت على الاتفاقية نفس التعويضات الممنوحة للعمال الوطنيين في حال وقوع حوادث عمل^(٩٠). كما أشارت اللجنة عام ٢٠٠٨ إلى أن التشريعات ذات الصلة لا تحظر تشغيل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في أنواع العمل التي يحتمل أن تضر بصحتهم وسلامتهم ومعنوياتهم^(٩١).

٣٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن قانون (تشغيل) الأطفال والشباب يسمح بتشغيلهم في الأعمال الخفيفة وكعمال منازل دون تقديم تفاصيل عن الظروف المقبولة لمثل هذا العمل.

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٠- في عام ٢٠٠٦، أشادت لجنة حقوق الطفل بماليزيا على جهودها المتواصلة والناجحة للغاية والرامية إلى الحد من الفقر. بيد أن اللجنة لاحظت بقلق أن مجموعات الشعوب الأصلية، وبخاصة في صباح وساراواك، وشعب أورانغ أسلي في شبه جزيرة ماليزيا، تعاني الفقر^(٩٢) وقدمت توصيات في هذا الصدد^(٩٣). وأشارت استراتيجية التعاون القطري لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٦-٢٠٠٨ إلى أن أعلى معدلات انتشار الفقر توجد في صباح (١٦ في المائة) وكيلانتان (١٢ في المائة)^(٩٤).

٤١- وأشادت لجنة حقوق الطفل بماليزيا على التقدم الهام الذي أحرزته في مجال الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الصحية، ولا سيما لتحسين الرعاية الصحية للأمم وتخفيض معدلات وفيات الرضع^(٩٥) وقدمت توصيات في هذا الصدد^(٩٦).

٤٢- وأشارت استراتيجية التعاون القطري لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٦-٢٠٠٨ إلى أن فقراء المدن والنازحين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومتعاطي المخدرات بالحقن والمشتغلين بالجنس يُحتمل أن تكون لديهم فرص أقل من غيرهم للاستفادة من الخدمات الصحية الموجودة^(٩٧). وأشارت الاستراتيجية أيضاً إلى قرار إنشاء آلية وطنية جديدة لتمويل الصحة. وسيكون على من يستطيعون الدفع أن يساهموا في الآلية، في حين ستساهم الحكومة عن المجموعات المحرومة من قبيل الفقراء والمسنين والمعوقين^(٩٨).

٤٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها للارتفاع السريع في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ولعدم كفاية الموارد الموجودة، بالرغم من اعتماد الخطط والبرامج. وأعربت عن قلقها أيضاً من العدد المتزايد للأطفال الذين يتَّهم الإيدز^(٩٩). وأشارت اليونيسيف في موقعها على الإنترنت إلى أن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المبلغ عنها تتضاعف كل ثلاث سنوات^(١٠٠).

٤٤- وأشار تقرير لليونيسيف صدر عام ٢٠٠٦ إلى أن الإنفاق على مستويات دائمة في ساراواك مكلف جداً حالياً. وتُقدّم الرعاية الصحية في الجزيرة عن طريق توليفة من الخدمات المتنقلة والخدمات المجتمعية.

٤٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل ماليزيا وتزيد، حسب الحاجة، من مساعداتها للأطفال المتضررين من كارثة التسونامي الذين يعانون اضطرابات نفسية لاحقة للصدمة وغيرها من المشاكل العاطفية والنفسية ولأسرهم^(١٠١).

٤٦- وإذا أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالسياسة الحالية لجعل ماليزيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، فقد أعربت عن قلقها من التعاطي المتزايد للمخدرات غير القانونية، وبخاصة الأمفيتامينات وإكستسي، في أوساط المراهقين^(١٠٢)، وقدمت توصيات في هذا الصدد^(١٠٣).

٤٧- وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر عام ٢٠٠٦ إلى أن تلوث المياه شديد إلى درجة أن الأنهار كثيراً ما تحتوي على حمولة من العوامل المرضية تبلغ ٣٠ إلى ١٠٠ مرة ما تسمح بها المعايير الصحية^(١٠٤).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٨- رحبت لجنة حقوق الطفل بقانون تعديل التعليم لعام ٢٠٠٢ الذي جعل التعليم الابتدائي إلزامياً لكل الأطفال البالغين ٦ سنوات. واعتبرت اللجنة التكافؤ النسبي لمعدل تسجيل البنات والبنين في التعليم الابتدائي عاملاً إيجابياً لكنها أعربت عن أسفها لكون ما يقدر بـ ٢٠٠ ٠٠٠ طفل في سن التعليم الابتدائي لا يذهبون إلى المدرسة^(١٠٥).

٤٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لكون التكاليف الدراسية الأخرى، بالرغم من بعض البرامج، قد تضع عوائق مالية أمام تعليم الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل. ولاحظت بقلق أن على الأطفال غير المواطنين أداء رسوم دراسية وأنهم لا يقبلون في المدارس إلا إذا كانت لهم الوثائق الملائمة وكانت الأماكن متوفرة^(١٠٦). وأشارت اللجنة أيضاً ببالغ القلق إلى ارتفاع معدل التسرب المدرسي في صفوف أطفال الشعوب الأصلية، وبخاصة أطفال أورانغ أسلي وأوصت بأن تعزز ماليزيا جهودها لتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة لهؤلاء الأطفال^(١٠٧).

٥٠- وأشار تقرير لليونسكو صدر عام ٢٠٠٧ أيضاً إلى أن برامج الطفولة المبكرة الثنائية اللغة في ماليزيا أبانت عن نتائج واعدة وأثرت على السياسات والممارسات اللغوية في السنوات الأولى من التعليم الابتدائي^(١٠٨). وأحاط تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر عام ٢٠٠٤ علماً باعتماد مشروع لدمج برنامج شامل للدراسات الإسلامية في النظام التعليمي الوطني؛ ومن ثم سيحصل الطلبة على تعليم ديني وعلمي في الآن نفسه^(١٠٩).

٨- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥١- إذ أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إنشاء لجنة حكومية معنية بالعمال الأجانب، فقد أعربت عن قلقها من عدم وجود تشريعات وسياسات بشأن حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما عمال المنازل المهاجرين، وأغلبهم نساء^(١١٠). وحثت ماليزيا على سن قوانين ووضع إجراءات لضمان حقوق العمال المهاجرين، بمن فيهم عمال المنازل المهاجرون؛ وتوفير سبل الانتصاف من اعتداءات أرباب العمل، والسماح لهم بالموث في البلد المدة التي تستغرقها إجراءات الانتصاف وتوعيتهم بهذه الحقوق^(١١١) (١١٢).

٥٢- ووفقاً للجنة حقوق الطفل، فقد كانت ماليزيا بصدد تقديم مشروع قانون بشأن العمال الأجانب إلى البرلمان عام ٢٠٠٧. لكن اللجنة أعربت عن قلقها لكون أطفال العمال المهاجرين لا يزالون يواجهون العديد من الصعوبات في التمتع بحقوقهم^(١١٣). وأوصت اللجنة ماليزيا بما يلي: مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى تسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين وتزويدهم بالوثائق اللازمة وكفالة حصولهم دون قيود على التعليم وخدمات الرعاية الصحية؛ وكفالة التقيد بالمادة ٣ من الاتفاقية عند إعادة العمال المهاجرين وأطفالهم إلى بلدهم^(١١٤)؛ والتفاوض مع البلدان المجاورة على اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى التعامل مع العدد الكبير من المهاجرين الذين يعبرون الحدود^(١١٥). وأشارت اللجنة بقلق إلى أن العديد من الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين، ومن بينهم أطفال مسلمون من بلد مجاور، ومن فيهم الأطفال اللاجئون من شعب الروهينغيا الذين يعيشون في ماليزيا منذ التسعينات، تعوزهم إمكانية الحصول على التعليم الرسمي^(١١٦)؛ وقدمت توصيات في هذا الصدد^(١١٧).

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من ملاحقة طالبي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم النساء، على أساس ارتكابهم جرائم ذات صلة بالهجرة، ولأنه قد يتم احتجازهم لمدة غير محددة في مراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين أو قد يتم ترحيلهم^(١١٨). وأوصت اللجنة ماليزيا باعتماد قوانين وأنظمة تتعلق بصفة طالبي اللجوء واللاجئين في ماليزيا، تماشياً مع المعايير الدولية، وبأن تدمج بشكل كامل نهجاً يراعي الفروق بين الجنسين في كامل عملية منح صفة اللجوء/اللاجئ، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وجه الخصوص^(١١٩). وأثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة^(١٢٠).

٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن جزعها من ارتفاع عدد عمال المنازل المهاجرين في ماليزيا، بمن فيهم عمال المنازل الأطفال، الذين يعملون في ظل ظروف خطيرة مخلة بتعليم الأطفال^(١٢١) وقدمت توصيات في هذا الصدد^(١٢٢).

٥٥- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير نداءً عاجلاً بشأن إلقاء القبض على ٦٤ مواطناً من بلد مجاور واحتجازهم عقب مظاهرة سلمية. وأعرب عن مخاوف بأنهم قد توجه لهم، إضافة إلى تهمة التجمع غير القانوني، تهمة الدخول غير القانوني إلى ماليزيا، ومن ثم مخاطر إعادتهم إلى بلدهم. وأكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٣٨ شخصاً ممن أُلقي القبض عليهم كانوا مسجلين لديها، بمن فيهم ثلاث نساء. ووفقاً لمصادر الشرطة، كان ٦٠ شخصاً ممن أُلقي القبض عليهم يحملون صفة لاجئ. ولم يتلق المقرر الخاص رداً على هذه الرسالة^(١٢٣).

٥٦- وأشار تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صدر عام ٢٠٠٧ إلى أن المفوضية اضطلعت، في غياب تشريع وطني للاجئين وآليات ذات صلة، بوظائف الحماية الأساسية لأكثر من ٣٩ ٠٠٠ شخص مسجل ممن يشملهم اختصاصها. وأدت الإجراءات المتسمة بالكفاءة إلى اتخاذ ما يقارب ١٥ ٠٠٠ قرار لتحديد صفة اللاجئ، وكذلك إلى زيادة هامة في عدد طلبات إعادة التوطين. بيد أن جهود مفوضية شؤون اللاجئين في الدعوة إلى حلول بديلة فيما يتعلق بالروهينغيا والسكان المنحدرين من بلد مجاور لم تؤت النتائج المرجوة بعد^(١٢٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٧- أشار تقرير لمنظمة العمل الدولية صدر عام ٢٠٠٦ إلى أن ماليزيا نجحت في الحد من انتشار الفقر بشكل مثير والتخفيف من التفاوتات في الدخل والتعليم وفي الوقت نفسه تحقيق نمو اقتصادي سريع والحفاظ على الوتام بين الأعراف^(١٢٥). وأشادت لجنة حقوق الطفل بماليزيا على تحسينها الملحوظ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الاستثمارات المستمرة في الخدمات الصحية والبنية التحتية للحماية والنظام التعليمي^(١٢٦).

٥٨- وفي عام ٢٠٠٦، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بماليزيا على إنجازاتها في مجال تعليم المرأة. وهنأت ماليزيا على التعديلات التي تكفل عدم فقدان أرامل موظفي الخدمة المدنية معاشاتهم التقاعدية لدى الزواج مجدداً؛ والسماح للزوجات الحاليات أو السابقات للمستوطنين بأن يصبحن شريكات في التملك داخل المستوطنات؛ وزيادة العقوبة المفروضة على الاغتصاب وسفاح المحارم^(١٢٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

تعهدات الدولة

٥٩ - في عام ٢٠٠٦، تعهدت ماليزيا بمواصلة اتخاذ تدابير استباقية ومبتكرة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد، والقيام بجملة أمور منها تقديم دعم نشط للجهود الدولية الرامية إلى النهوض بحقوق الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والمعوقين^(١٢٨). وذكر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر عام ٢٠٠٥ حدوث تراجع حاد في وفيات المواليد الجدد عن طريق تدخلات بسيطة تتم في البيت وعلى مستوى المقاطعات يجري دعمها من خلال تدريب العاملين في المجال الصحي والقبالات^(١٢٩). وأشار تقرير للبنك الدولي صدر عام ٢٠٠٦ إلى أن ماليزيا خفضت بشكل مثير معدلات الوفيات النفاسية، عن طريق إتاحة القبالات على نحو واسع في المناطق الريفية^(١٣٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٠ - ذكر تقرير لمفوضية شؤون اللاجئين صدر عام ٢٠٠٨ أن أفرقة التسجيل المتنقلة نُشرت في مراكز الاحتجاز والمخافر في الغابات وفي المرتفعات الواقعة في شمال شرق البلد لتسجيل الذين يشملهم اختصاص المفوضية^(١٣١).

٦١ - وأشارت استراتيجية التعاون القطري لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٦-٢٠٠٨ إلى أن منظمة الصحة العالمية تقدم مساعدة تقنية لدعم السياسات الصحية لصالح الفقراء في العديد من المناطق، منها إمكانية الحصول على العقاقير الأساسية، والحماية الاجتماعية المحسنة، وآليات تمويل الرعاية الصحية^(١٣٢).

٦٢ - وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تلتزم ماليزيا المساعدة من شتى وكالات الأمم المتحدة بشأن مختلف القضايا^(١٣٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	International Convention on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ The original reservations read as follows: The Government of Malaysia declares that Malaysia's accession is subject to the understanding that the provisions of the Convention do not conflict with the provisions of the Islamic Sharia' law and the Federal Constitution of Malaysia. With regards thereto, further, the Government of Malaysia does not consider itself bound by the provisions of articles 2 (f), 5 (a), 7 (b), 9 and 16 of the aforesaid Convention. In relation to article 11, Malaysia interprets the provisions of this article as a reference to the prohibition of discrimination on the basis of equality between men and women only. On 6 February 1998, the Government of Malaysia notified the Secretary-General of a partial withdrawal as follows: "The Government of Malaysia withdraws its reservation in respect of article 2(f), 9(1), 16(b), 16(d), 16(e) and 16(h)."

⁴ Reservation: "The Government of Malaysia accepts the provisions of the Convention on the Rights of the Child but expresses reservations with respect to articles 1, 2, 7, 13, 14, 15, [...], 28, [paragraph 1 (a)], 37, [...] of the Convention and declares that the said provisions shall be applicable only if they are in conformity with the Constitution, national laws and national policies of the Government of Malaysia."

Declaration of 23 March 1999: "With respect to article 28, paragraph 1 (a), the Government of Malaysia wishes to declare that in Malaysia, even though primary education is not compulsory and available free to all, primary education is available to everybody and Malaysia has achieved a high rate of enrolment for primary education i.e. at the rate of 98 percent enrolment".

⁵ Information relating to other relevant international human rights instruments may be found in the pledges and commitments undertaken by Malaysia before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 12 April 2006 sent by the Permanent Mission of Malaysia to the United Nations addressed to the Secretariat (A/60/835).

⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁸ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- ¹⁰ CEDAW/C/MYS/CO/2, para. 31.
- ¹¹ CRC/C/MYS/CO/1, para. 83.
- ¹² Ibid., para. 61.
- ¹³ Ibid., para. 107.
- ¹⁴ Ibid., para. 39.
- ¹⁵ Ibid., para. 12.
- ¹⁶ Ibid., para. 89 and CEDAW, concluding comments, para. 35.
- ¹⁷ CRC/C/MYS/CO/1, para. 96 and CEDAW, concluding comments, para. 24.
- ¹⁸ CEDAW/C/MYS/CO/2, concluding comments, para. 10.
- ¹⁹ Ibid., para. 9.
- ²⁰ Ibid., para. 8.
- ²¹ Ibid., para. 11.
- ²² CRC/C/MYS/CO/1, para. 7.
- ²³ Ibid., para. 8.
- ²⁴ Ibid., para. 29 and para. 30.
- ²⁵ Ibid., para. 30.
- ²⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, document (ILOLEX) No. 092008MYS182, fifteenth paragraph.
- ²⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.
- ²⁸ CRC/C/MYS/CO/1, para. 21.
- ²⁹ A/HRC/7/70, annex I, p. 5.
- ³⁰ A/HRC/10/55, report of the Secretary-General on the process currently utilized by the International Coordinating Committee of National Institutions to accredit national institutions in compliance with the Paris Principles, and ensure the process is strengthened with appropriate periodic review and on ways and means of enhancing participation of national human rights institutions in the work of the Human Rights Council.
- ³¹ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, document (ILOLEX) No. 092007MYS100, para. 1.
- ³² CRC/C/MYS/CO/1, para. 5.
- ³³ Ibid., para. 6.
- ³⁴ Ibid., para. 19.
- ³⁵ Ibid., para. 17.
- ³⁶ Ibid., para. 18.
- ³⁷ Ibid., para. 75.
- ³⁸ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|--|
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ³⁹ Special Rapporteur on the right to education, Vernor Munoz, report on mission to Malaysia (A/HRC/8/10/Add.3).

⁴⁰ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

⁴¹ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

⁴² Working Group on mercenaries, questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005 (A/61/341, para. 47).

⁴³ See OHCHR 2007 Report of Activities and Results, p. 90.

⁴⁴ *Ibid.*, p. 91.

⁴⁵ OHCHR 2005 Annual Report, pp. 24 and 178, and OHCHR 2006 Annual Report, p. 158.

⁴⁶ CEDAW/C/MYS/CO/2, para. 7.

⁴⁷ *Ibid.*, para. 8.

⁴⁸ *Ibid.*, para. 13.

⁴⁹ *Ibid.*, para. 14.

⁵⁰ *Ibid.*, para. 15.

⁵¹ CRC/C/MYS/CO/1, para. 32.

⁵² *Ibid.*, para. 61.

⁵³ *Ibid.*, para. 38.

⁵⁴ *Ibid.*, para. 39.

⁵⁵ UNFPA, State of World Population 2006, New York, 2006, p. 52, available at www.unfpa.org/swp/2006/english/introduction.html.

⁵⁶ *Ibid.*, p. 54.

⁵⁷ A/HRC/4/20/Add.1, p. 202.

⁵⁸ E/CN.4/2005/6/Add.1, Opinion No. 10/2004 (Malaysia), paras 4, 11 and 12.

⁵⁹ CEDAW/C/MYS/CO/2, para. 6.

- ⁶⁰ Ibid., para. 21.
- ⁶¹ Ibid., para. 22.
- ⁶² CRC/C/MYS/CO/1, para. 57.
- ⁶³ Ibid., para. 58.
- ⁶⁴ Ibid., para. 78.
- ⁶⁵ Ibid., para. 90.
- ⁶⁶ CEDAW/C/MYS/CO/2, para. 24. See also ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, document (ILOLEX) No. 092008MYS182, para. 11.
- ⁶⁷ CRC/C/MYS/CO/1, para. 95.
- ⁶⁸ Ibid., para. 99.
- ⁶⁹ Ibid., para. 100.
- ⁷⁰ Ibid., para. 101.
- ⁷¹ Ibid., para. 102.
- ⁷² Ibid., para. 93.
- ⁷³ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 969.
- ⁷⁴ CRC/C/MYS/CO/1, para. 103.
- ⁷⁵ A/HRC/7/10/Add.1, paras 167-168.
- ⁷⁶ Ibid., paras. 172.
- ⁷⁷ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 969.
- ⁷⁸ A/HRC/4/37/Add.1, paras. 413-414.
- ⁷⁹ A/HRC/7/14/Add.1, para. 384.
- ⁸⁰ Ibid., para. 385.
- ⁸¹ Ibid., para. 386.
- ⁸² A/HRC/9/9/Add.1, paras 270-272.
- ⁸³ A/HRC/7/16/Add.1, para. 69.
- ⁸⁴ CEDAW/C/MYS/CO/2, para. 17.
- ⁸⁵ Ibid., para. 18.
- ⁸⁶ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>.
- ⁸⁷ CEDAW/C/MYS/CO/2, para. 19.
- ⁸⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, document (ILOLEX) No. 092007MYS100, para. 1.
- ⁸⁹ Ibid., para. 2.
- ⁹⁰ See ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, document (ILOLEX) No. 062008MYK019.
- ⁹¹ Ibid., fourth paragraph.
- ⁹² CRC/C/MYS/CO/1, para. 71.
- ⁹³ Ibid., para. 72.

⁹⁴ WHO Country Cooperation Strategy Malaysia 2006-2008, p. 4, available at www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_mys_en.pdf.

⁹⁵ CRC/C/MYS/CO/1, para. 62.

⁹⁶ Ibid., para. 63.

⁹⁷ WHO Country Cooperation Strategy Malaysia 2006-2008, p. 5, available at www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_mys_en.pdf.

⁹⁸ Ibid., p. 10.

⁹⁹ CRC/C/MYS/CO/1, para. 69.

¹⁰⁰ See www.unicef.org/infobycountry/malaysia.html.

¹⁰¹ CRC/C/MYS/CO/1, para. 65.

¹⁰² Ibid., para. 97.

¹⁰³ Ibid., para. 98.

¹⁰⁴ UNDP, Human Development Report 2006, New York, 2006, p. 143, available at: <http://hdr.undp.org/en/media/HDR06-complete.pdf>.

¹⁰⁵ CRC/C/MYS/CO/1, para. 73.

¹⁰⁶ Ibid., para. 74.

¹⁰⁷ Ibid., para. 75.

¹⁰⁸ UNESCO, EFA Global Monitoring Report 2007, Paris, 2006, p. 159, available at www.unesco.org/education/GMR/2007/Full_report.pdf.

¹⁰⁹ UNDP, Human Development Report 2004, New York, 2004, p. 83, available at: http://hdr.undp.org/en/media/hdr04_complete.pdf.

¹¹⁰ CEDAW/C/MYS/CO/2, para. 25.

¹¹¹ Ibid., para. 26.

¹¹² ILO, Equality at Work: Tackling the Challenges, International Labour Conference, 96th session 2007, Geneva, 2007, p. 33.

¹¹³ CRC/C/MYS/CO/1, para. 87.

¹¹⁴ Ibid., para. 88.

¹¹⁵ Ibid., para. 89.

¹¹⁶ Ibid., para. 84.

¹¹⁷ Ibid., para. 85.

¹¹⁸ CEDAW/C/MYS/CO/2, para. 27.

¹¹⁹ Ibid., para. 28.

¹²⁰ CRC/C/MYS/CO/1, para. 82.

¹²¹ Ibid., para. 91.

¹²² Ibid., para. 92.

¹²³ E/CN.4/2006/95/Add.1, paras 313 and 315.

¹²⁴ UNHCR, Global Report 2007, Geneva, 2008, p.371, available at www.unhcr.org/gr07/index.html.

¹²⁵ ILO, The End of Child Labour: Within Reach, International Labour Conference, 95th session, Geneva, 2006, paras. 41-42, available at www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc95/pdf/rep-i-b.pdf.

¹²⁶ CRC/C/MYS/CO/1, para. 4.

¹²⁷ CEDAW/C/MYS/CO/2, para. 5.

¹²⁸ Pledges and commitments undertaken by Malaysia before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 12 April 2006 sent by the Permanent Mission of Malaysia to the United Nations addressed to the Secretariat (A/60/835), p. 4 .

¹²⁹ UNDP, Human Development Report 2005, New York, 2005, p. 33, available at http://hdr.undp.org/en/media/HDR05_complete.pdf.

¹³⁰ World Bank, World Development Report 2006, Washington DC, 2005, p. 144, available at www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/IW3P/IB/2005/09/20/000112742_20050920110826/Rendered/PDF/322040World0Development0Report02006.pdf.

¹³¹ UNHCR, Handbook for the Protection of Women and Girls, Geneva, 2008, p. 117, available at <http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/47cfa9fe2.pdf>.

¹³² WHO Country Cooperation Strategy Malaysia 2006-2008, p. 25, available at www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_mys_en.pdf.

¹³³ CRC/C/MYS/CO/1, paras. 70, 76, 86, 89, 92, 94, 96 and 104.

— — — — —